

الجريدة الرسمية - العدد ٤ في ٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ ١٧٥٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء شركات في مجال الطرق والكباري والنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المصدق بقرارى رئيس الجمهورية رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ ٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البحري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٣ بإشراف الهيئة العامة للطرق والكباري على شركات القطاع العام العاملة في مجال الطرق والكباري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تشأ شركتاً قابضة تسمى « الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البحري » وتشتملها الشركات الآتية :

شركة التسليل العامة للطرق والكباري وشركة التسليل العامة للطرق الصحراوية وشركة التسليل العامة لإنشاء الطرق وشركة التسليل العامة للإنشاء والرصيف .

١٧٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٠٤ في ٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢

ويجوز للشركة القابضة أن تنشئ شركات تابعة أخرى بضم تأسيسها وتحديد مدتتها وأغراضها ورأس المالها بقرار من وزير النقل ، كما يجوز لها أن تشارك في إنشاء شركات جديدة أو شركات قائمة فعلاً في مجال شاطئها أو مجالات مرتبطة أو مكملة طبقاً للقانون .

(المادة الثانية)

يمكن وزیر النقل الوزیر المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولاخته فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها .

(المادة الثالثة)

تؤول إلى الشركات التابعة جميع الحقوق العينية والشخصية لكل من شركة التيل العامة للطرق والجباري وشركة التيل العامة للطرق الصحراوية وشركة التيل العامة لإنشاء الطرق وشركة التيل العامة لإنشاء والرصف ، كما تتحمل بجميع التزامات الشركات المشار إليها ، وذلك فيما يخص كل شركة .

(المادة الرابعة)

مدينة القاهرة هي المركز الرئيسي ل بكل شركة ، ويجوز لها أن تنشئ ، فروعها أو توكيلات أو مكاتب في داخل الجمهورية أو خارجها .

(المادة الخامسة)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استئجار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء ، أن تقوم بالاستئجار بنفسها ، وذلك في أي مجال يراه مجلس الإدارة محققاً لأغراض الشركة ومذدوباً إلى تتمة مواردها وللشركة أيضاً في سبيل تحقيق ذلك القيام بالأعمال الآتية :

- ١ - تأسيس شركات مساهمة بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- ٢ - شراء أسهم شركات مساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس المالها .

الجريدة الرسمية - العدد - ٤ في ٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ ١٧٦٦

- ٣ - تكوين إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنه من أسهم وصكوكه تحويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤ - إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السادسة)

يكون رأس مال الشركة القابضة من وأس مال معدو يبلغ مقداره عشرون مليون جنيه ومن صافي قيمة حقوق العينية والشخصية للشركات التابعة المنشأة وفقا لأحكام هذا القرار ويتم تحديد صافي هذه القيمة بمعرفة لجنة بشكل بقرار من وزير النقل طبقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة السابعة)

يكون رأس المال الشركة القابضة مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاشتراط العامة وتلتزم الشركة بسداد نصيب الدولة فيما يتقرر توزيعه من أرباح سنوية إلى وزارة المالية .

(المادة الثامنة)

تقسم أسهم الشركات التابعة إلى أسهم متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة قابلة للتداول طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات العوسمية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحة التنفيذية وقانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية ، وذلك من تاريخ قيد كل شركة في السجل التجاري .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يطرح للبيع "أسهماً" بقيمة جزء من رأس مال هذه الشركات للاكتتاب العام على أن تظل الأغلبية في رأس المال للدولة ويكون للعاملين في الشركة نسبة من الأسماء المطروحة للبيع بحددها مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة)

يحدد النظام الأساسي لكل من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها وأغراضها ورأس المال ومواردها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل ونشر في الواقع النصري وتقيد الشركة في السجل التجاري ويجوز تعديل النظام الأساسي للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

١٧٦٢ الجريدة الرسمية - العدد ٤٠٤ في ٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢

(المادة العاشرة)

ينقل إلى الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري وشركاتها التابعة العاملون بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير النقل وكذا العاملون بكل من شركة التيل العامة للطرق والكباري وشركة التيل العامة للطرق الصحراوية وشركة التيل العامة لإنشاء الطرق وشركة التيل العامة للإنشاء والرصف وذلك بذات أو معاييرهم الوظيفية ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم وذلك إلى أن تصدر لرائع أنظمة العاملين بالشركات المتقدرين إليها طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولم ينجز على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا .

وتتضمن اللوائح الخاصة بكل شركة نظاماً للأجور والعلاوات والبدلات والإجازات ويكون لكل شركة هيكل تنظيمي وجدول للموظائف .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(المرافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك